

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء ما لم يؤد من ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مرتب التفيتش الصادر به قرار مجلس الوزراء في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨

باسم الآفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير مرتب تفيتش للمهندسين ومساعدتهم ؛

وعلى اراء مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى المهندسون ومساعدوهم من الضريبة على كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بالنسبة إلى مرتب التفيتش المقرر بمتن قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ ، وذلك بمقدار ما لم يؤد من تلك الضريبة في الفترة من أول يونيو سنة ١٩٤٨ إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن مزاولة المهنة الطبية في إقليم سوريا والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - لا يرخص لمن يتخرجون في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة بعد العمل بهذا القانون في مزاولة مهنتهم داخل حدود المناطق التي يصدر بتحديداتها سهوا قرار من وزير الصحة المختص ، أو خارج حدود الجمهورية إلا إذا زاولوا مهنتهم بالريف لمدة سنتين على الأقل وحصلوا على شهادة بذلك من وزارة الصحة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة من يعين معيدا بإحدى الجامعات .

مادة ٢ - لا يجوز للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة الذين يعيرون بالحكومة أو المؤسسات العامة الاستقالة من وظائفهم قبل مضي خمس سنوات على الأقل على مباشرتهم لوظائفهم .

مادة ٣ - يمنح تعويض للتوظيفين من خريجي الكليات المنصوص عليها في المادة الأولى الذين يعملون في المناطق البعيدة عن العمران .

وتقسم المناطق البعيدة عن العمران بقرار من وزير الصحة إلى درجتين : (أ) المناطق التي لا يتوافر فيها السكن المناسب ويتعذر فيها العمل الحرو ويقض على العاملين فيها التفرغ الكامل .

(ب) المناطق التي تتوافر فيها المرافق العامة والسكن ولا يوجد بها أطباء يزاولون المهنة في الخارج ويسمح للعاملين فيها بمزاولة المهنة في غير أوقات العمل الرسمية .

ويصدر بتحديد فئات التعويض قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - كل من زاول المهنة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لمزاولة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها في قوانين تنظيم مزاولة هذه المهنة .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم الجمهورية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر